رابط المادة على منصة باحث

احكام الحج والعمرة

من خرج قبل طواف الوداع إلى بلده ثم رجع وطاف فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول حج والدي هذه السنة وخرج قبل ان يطوف طواف الوداع واتى الى الطائف وبقي فيها يومين وثم - 00:00:00

مرة اخرى وطاف طواف الوداع. فهل طوافه صحيح؟ الحمد لله؟ الواجب على الانسان اذا كان قادرا على طواف الوداع ان يطوفه قبل ان ينفر من مكة. لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما امرا الناس - 00:00:20

ان يكون اخر عهدهم بالبيت اي الطواف. فلا يجوز للانسان ان ينفر من مكة الى بلده الا بعد طواف الوداع. اقصد الحاج لا يجوز للحجاج ان ينفروا الى بلادهم الا بعد ان يطوفوا طواف الوداع. وبناء على ذلك - 00:00:40

فهذا الوالد وفقه الله نفر من مكة الى بيته بالطائف قبل ان يطوف طواف الوداع. فرجوعه لطواف الوداع بعد ذلك لا يبرئ ذمته من وجوب الدم عليه لانه ترك الواجب واخره عن وقته المحدد له شرعا. فوقت طواف الوداع - 00:01:00

يدخل بعد الفراغ من النسك ويستمر حتى ينوي الانسان الخروج من مكة. فلا يجوز له ان يخرج من مكة الا بعد ان يطوف. فلما خرج الى الطائف فيكون بذلك قد اخرجت طواف الواجب عن وقتها - 00:01:20

فرجوعه بعد ذلك والطواف لا يعتبر وداعا وانما يعتبر طواف نافلة. فيكون والدك وفقه الله عز وجل وغفر له واجزل له الاجر والمثوبة قد فوت واجبا من واجبات الحج. وكل من فوت شيئا من واجبات الحج وانساكه. فالواجب عليه ان يذبح - 00:01:40

ويوزعه على فقراء الحرم. فالذي ارى في هذه المسألة ان الواجب على والدك اعزه الله بطاعته ووفقه بكل خير ان يذبح ذبيحة تصلح اضحية يعني اقصد في سن الاضحية وبعيدة عن الصفات المانعة من الاجزاء. ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئا - 00:02:05

حتى تبرأ ذمته من تفويت الواجب عليه والله اعلم - 00:02:35